

صحيح مسلم

7 - (1471) وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبوت فحدثني أنه سأله ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها قال قلت أفحسبت عليه ؟ قال فمه أو إن عجز واستحمق ؟ .

[ش (ذا ثبوت) أي متثبنا (فمه) يحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بـمه ما فيكون استنفها ما أي فما يكون إن لم أحسب بها فأبدل من الألف هاء كما قالوا في مهما إن أصلها ما أي أي شيء (أو إن عجز واستحمق) معناه أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق وهو استفهام إنكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي أي إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق والقائل لهذا القول هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة]